بسم الله الرحمن الرحيم

قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٣م
في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور,

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م, في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء, والقوانين المعدلة له,

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والزراعة والثروة السمكية, وموافقة مجلس الوزراء,

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يحظر داخل الدولة صيد الطيور البرية والبحرية بمختلف أنواعها ومنها الحمام والصفارد والعصافير, كما يحظر جمع بيضها أو إتلافه, ويستثنى من ذلك طائر اللوه.

المادة الثانية

لا يجوز صيد الحيوانات الآتية+

١- الظباء بجميع أنواعها.

٢- بقر الوحش.

٣- الأرانب.

٤- الضب.

المادة الثالثة

أ- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ب- وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة وسائل الصيد والركوب وأي أدوات أخرى استعملت في ارتكاب الجريمة.

ت- ويعاقب الشريك بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي كما يعاقب على المشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بذات العقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

المادة الرابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية, ويعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبو ظبي

بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ

الموافق: ١٩ ديسمبر ١٩٨٣م